

كتاب الأم

عدد الصلوات الخمس .

قال الشافعي C تعالى : أحكم ا□ تعالى فرض الصلاة في كتابه فبين على لسان نبيه A عددها وما على المرء أن يأتي به ويكف عنه فيها وكان نقل عدد كل واحدة منها مما نقله العامة عن العامة ولم يحتج فيه إلى خبر الخاصة وإن كانت الخاصة قد نقلتها لا تختلف هي من وجوه هي مبينة في أبوابها فنقلوا الظهر أربعاً لا يجهر فيها بشيء من القراءة والعصر أربعاً لا يجهر فيها بشيء من القراءة والمغرب ثلاثاً يجهر في ركعتين منها بالقراءة ويخافت في الثالثة والعشاء أربعاً يجهر في ركعتين منها بالقراءة ويخافت في اثنتين والصبح ركعتين يجهر فيهما معاً بالقراءة (قال) : ونقل الخاصة ما ذكرت من عدد الصلوات وغيره مفرقاً في مواضعه